

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦ (١) لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة لتنفيذية للقانون

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد الوزير المختص

بشئون الأزهر ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣٠ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يكون قبول الطلاب الوافدين بكليات جامعة الأزهر في العام الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٥

عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر ، وفقاً للقواعد الآتية :

١ - الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠٠٥ أو ما يعادلها

يرشحون للقبول بكليات النظرية والعملية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى

(الأصلى أو الاعتربارى) للدرجات المقررة لقبول نظائهم من الطلاب المصريين فى حدود

الأعداد المقررة لكل كلية .

٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة ثانوية معهد البعث عام ٢٠٠٥ أو ما يعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى الاعتبارى للدرجات المقررة لقبول نظائريهم من الطلاب المصريين وفى حدود الأعداد المقررة لكل كلية .

٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة لفرق النقل يرشحون طبقاً لقرارات لجنة المعادلات الدراسية بالجامعة التى تمت اعتباراً من شهر يناير ١٩٩٤

٤ - يشترط حداثة مؤهل الشهادة الثانوية للالتحاق بالجامعة ويجوز التجاوز عن ذلك فى حدود عامين سابقين لعام القبول وتزاد هذه المدة إلى ثلاثة أعوام للطلاب من البلاد غير الناطقة باللغة العربية الراغبين فى الالتحاق بالكليات الدينية ويطبق ذلك على طلاب جنوب السودان .

٥ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للثانوية الأزهرية أو ثانوية البعث (بنين - بنات) بتقدير نجاح دون درجات رقمية تقدر درجاتهم على أساس النهايات العظمى لمواد النجاح الواردة فى الشهادة الثانوية ووفقاً لما يلى :

* ممتاز (٩٠٪) .

* جيد جداً (٨٠٪) .

* جيد (٦٥٪) .

* مقبول / متوسط / ناجح (٥٠٪) .

(المادة الثانية)

يحدد عدد المقبولين من الطلاب الوافدين فى غير الكليات الدينية بما لا يزيد عن (١٠٪) من عدد الطلاب المصريين المقبولين بهذه الكليات عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وتكون الأولوية فى قبول هؤلاء الطلاب وفقاً للترتيب الآتى :

١ - الطلاب الوافدين المقيدون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية .

٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية الأزهرية أو ثانوية من معهد البعث من جمهورية مصر العربية .

٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للشهادات الثانوية الأزهرية أو ثانوية معهد البعث أو لفرق النقل بالكليات .

(المادة الثالثة)

لا يجوز قبول الطلاب الوافدين من جميع الجنسيات بكليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة) إلا بعد العرض على رئيس الجامعة .

(المادة الرابعة)

الطلاب والطالبات الوافدون غير المقيدين على منح دراسية من جمهورية مصر العربية المرشحون للقبول في غير الكليات الدينية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى بالجامعة وكذا الملتحقون منهم بالسنة التأهيلية أو التمهيدية لا يجوز قيدهم إلا بعد سداد رسوم القيد والتأمينات والمصروفات الدراسية المقررة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك .

(المادة الخامسة)

تقوم الإدارة العامة للطلاب الوافدين بالأزهر بتسهيل مهمة الطلاب في التأشير على شهاداتهم بما يفيد معادلتها كما تقوم إدارة الوافدين بالجامعة بالتأشير على الشهادات المعادلة لفرق النقل بكليات الجامعة بما يفيد ذلك .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٦/٢٠٠٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف